

بطاقة الخدمة رقم (١٤)

اسم الخدمة والتعريف بها: اعتماد موظف لدى وسيط تأمين	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة لاعتماد الموظف	
الفئة المستهدفة من الخدمة: وسطاء التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسلياً حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	<p>١- أن يكون وسيط التأمين الذي سيعتمد الموظف مرخصاً كوسيط تأمين اعتباري.</p> <p>٢- أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين.</p> <p>٣- أن تتوافر فيه سنوات الخبرة المنصوص عليها.</p> <p>٤- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه كمقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية.</p> <p>٥- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.</p>
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • صورتان شخصيتان. • شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب الاعتماد الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب. • صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية. • صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية. • صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية. • صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية. • صورة عن عقد العمل المبرم بين طالب الاعتماد والوسيط الاعتباري، أو تعهد خطي من الوسيط الاعتباري بتزويد الهيئة به قبل منح الاعتماد.

<ul style="list-style-type: none"> • تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة. • ما يثبت دفع الرسوم المقررة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الاعتماد حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. • دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. • تبليغ مقدم الطلب بتفاصيل التقييم الذي تعده الهيئة لاعتماد موظف لدى وسيط التأمين. • يفصل في طلب الاعتماد المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية المقدم. 	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبعد أقصى ستين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>(٢٥) دينار</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
<p>اسم الشريك (إن وجد): لا يوجد</p>	
<p>دور الشريك: لا يوجد</p>	